الوجوب والحرمة فلا يجوز كصلوة مكلف في موضع مغصوب له فان متعلق الامر والنهي الكون
في الحيز وهو واحد مامور به من جهة كونه جزء الصلوة المامور بها ومنهي عنه من جهة كونه نفس
الغصب المنهي عنه فهو ذاتي للصلوة بمعنى جزء الماهية وللغصب بمعنى نفس الماهية فاتحد متعلق الامر
والنهي واختلف الجبائيان والمنع للمعتزلة واحمد بن حنبل والظاهرية وجمهور المتكلمين ورواية
عن مالك فلا يصح ولا يسقط الطلب باداءها في الوقت وقضاءها بعده اذ الصلوة المامور بها مامور بها
والجواز لاكثر الفقهاء فتصح وقال القاضي ابو بكر الباقلاني والرازي لا تصح ويسقط الطلب عندها
لا بها اذ قد يسقط الفرض عند فعل ما هو معصية كمن شرب مجننا حتى سقط عنه الفرض
فكانت كالعلامة على السقوط يحصل عندها لا على ما هو شان خطاب التكليف من سقوط الطلب
بالاتيان بالمامور به هذا الكلام الباقلاني والملجي له الى ذلك التوفيق بين الادلة قال في المحصول
لانا بينا بالدليل امتناع ورود الامر بها والسلف اجمعوا على ان الظلمة لا يومرون بقضاء الصلوات
المؤداة في الدور المغصوبة لنا انها كصوم يوم النحر في اتحاد متعلق الامر والنهي واختلاف
جهتيهما لكونه مامورا به من حيث انه صوم ومنهيا عنه من حيث انه في يوم النحر ولو كفى تعدد الجهة
في صحة الصلوة في الدار المغصوبة لصح صوم يوم النحر لتعددها واجيب بانه لا يكفي تعدد الجهة
مع كون احدى الجهتين لازمة للاخرى لانا انما نقول بجواز اتحاد المتعلق عند جواز انفكاك الجهتين
وصوم يوم النحر لا ينفك عن الصوم بخلاف الصلوة والغصب فافترقا والجواب ان الفرق بالانفكاك
مثال الصلوة لا الصوم انما يتم اذا اريد بجنس الصلوة ينفك عن جنس الغصب وهو خارج عن محل
النزاع لكنه لا يتم لهم في الصلوة الشخصية وهي الواقعة في الدار المغصوبة لان الصلوة المعينة
غير منفكة عن الغصب والنزاع انما هو في امر واحد بالشخص احتج القائلون بالصحة بان السيد
اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن السكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه
بانه مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن المكان وحسن من السيد ثوابه وعقابه والجواب
ان متعلق الامر مغاير لمتعلق النهي هنا بخلاف الصلوة فمتعلقهما الاكوان احتجوا ثانيا بانها
لو لم تصح لكان لاتحاد المتعلق اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد فيه فان متعلق
الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف
جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن التعدد والجواب انه ان اريد بالاتحاد كون الشيء
الواحد متعلق الامر والنهي من جهة واحدة فالملازمة باطلة قوله اذ لا مانع سواه قلنا
ممنوع فان المانع عندنا كون الشيء الواحد متعلقهما باعتبار جهتين وان اردت به ما يشمل
الامرين فلا نسلم بطلان اللازم وما نحن فيه من الثاني فان الصلوة في الدار المغصوبة احد
اجزائها الكون الذي هو الحركة والسكون وهذا الكون بعينه منهي عنه واحد اجزاء الصلوة
منهي عنه مع الامر بجميع اجزائها هذا خلف والصلوة مطلقا وان انفكت باختيار المكلف عن
الكون المعين لكن الصلوة المعينة غير منفكة والكلام في المعين فثبت اتحاد متعلق الامر
والنهي في الصلوة في الدار المغصوبة وتعدد الجهة لا تفيد مع اتحاد المتعلق كما حققناه

على ان تعدد الجهة مع اتحاد المتعلق كاتحادها في استلزام الصحة للتكليف المحال بيانه ان الحركات
والسكنات المخصوصة في الصلوة داخلة في ماهيتها وشغل الحيز جزء منها اذ الحركة عبارة
عن شغل الجوهر الحيز بعد ان كان في غيره والسكون عن شغله اكثر من زمان واحد فيكون
شغل الحيز جزء ماهية الصلوة لان جزء الجزء جزء لكن شغل الحيز مما نحن فيه حرام فهذه الصلوة
لكون جزئها حراما لا تكون واجبة لان النهي عن الجزء نهي عن الكل والمنهي عنه لا يكون واجبا
وتكون واجبة لان الامر بالكل امر بالجزء لتوقفه عليه ويلزم منه ايجاب ما كان من اجزائها محرما
وهو محال وايضا لو صحت لوجبت لعدم القائل بالفصل ووجوبها يستلزم وجوب جميع اجزائها
وقد ثبت ان بعضها حرام فيكون بعضها واجبا حراما وهو محال لا يقال المجموع لا يستلزم ايجاب
جميع الاجزاء لانه يقال فيكون الواجب بعض اجزاء الصلوة لا نفسها لان ما بعضه غير واجب لا يكون
كله واجبا لتوقف الكل على الاجزاء فاذا وجب وجبت واذا لم يجب لم يجب واذا لم تكن الصلوة
واجبة لم تكن صحيحة لعدم القائل بالفصل احتج القائلون بعدم الصحة مع سقوط الطلب
اما على نفي الصحة فبما ذكرناه واما على سقوط الطلب فباجماع السلف من الامة وهلم جرا على الكف
عن امر الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك لهم وذلك
يدل على سقوط الطلب دلالة ظاهرة والجواب ان دعوى الاجماع الدال على السقوط
للطلب عندها لا بها لا تصح اذ لو وجد اجماع لما خفي عن الناصبين للصحة القائلين ببقاء
الطلب وكيف يدعى الاجماع مع مخالفة من لا يحصى اذ مع مخالفتهم نقول قائل على العترة
الطاهرة المعصومة حاجتهم عن الخطا مع انه قد اشار الجويني في البرهان الى منع الاجماع
ايضا بقوله كان في السلف متعمقون في التقوى يامرون بالقضاء وقال في السفحات اما دعوى
الاجماع فيه مع مخالفة احمد ففاسد واذ امنع لا تاتي تصحيحه لوجه ثم نسبة امام من ائمة
المسلمين الى انه خالف الاجماع ومات منه جاهلية افك وتبديع بنا على مجرد الوهم ثم ان
احمد ما انكر احد فضله في الامور النقلية فكيف تواترت قضية الاجماع في خراسان على
قرب من خمس ماية سنة الى متوسط في النقليات او ضعيف ولم يصل على قرب الماسير الى
اشد الناس بحثا في النقليات المخالط لجملة الانبا في مواطنهم هذا اخر الكلام في الصلوة في
الدار المغصوبة واما الخروج من موضع مغصوب توسط فيه بدخوله مختارا
ثم تاب فهو مختلف فيه والجمهور على انه شرطه واجب لانه مامور به فلا يكون منهيا عنه
والا لزم المحال وشرطه السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا والقول باستصحاب
حكم المعصية على الخارج في حال خروجه مع القول بوجوبه بعيد اذ لا معصية الا بفعل
منهي عنه او ترك مامور به وهذا قول الجويني وقد سلم انه انما تعلق النهي به قبل الدليل
عليه قال في البرهان من تخطى ارضا مغصوبة ظلما وان اعتقد ذلك متعديا فهو مامور بالخروج
وليس خارجا عن العدوان والمظلمة لانه كان في البقعة المغصوبة والمعصية مستمرة
وان كان في حركاته في صوب الخروج ممتثلا للامر وهذا المعنى على مسئلة الصلوة في الدار

Copyright © King Saud University